



دروس شرح متن [] مراقي السعود [] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 641 من شرح مراقي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

او راجع حال اصلاح وتفدى بما ينفع لي النصارى وانظر تدلي دوارعنا بي في الاولياي وقد رأوا بعض من ها هو عصمة لا يحكم الولي بلا دليل اومنة في غيره الظن وفيه القاطع لاجل كشف ما عليه نافع والظن يختص فهمتي الغيبي فبدون قد اسس الفقه على رفع الضرر وادنى ما يشق في رفع وارثا منفعة لكون الامور تبع المقاصد مع تكلف قال رحمه الله تبدو الذرائع من هاد الأدلة

السلفي فيها هذا الدليل المسمى بسد الذرائع اعلموا اولاً ان الذرائع هي وسائل الذرائع جمع ذريعة والذريعة الى الشيء هي الوسيلة هو الصلة اليه ذريعة الشيء وسيلة والدية اليه هي الذريعة

الذرائع ثلاثة اقسام منك ما لا يخفى ذريعة يجب تدها اتفاقا وذريعة يجب فتح اتفاقا وذريعة تلف فيها وهي المقصودة هنا اناس الذريعة والا فمن الذرائع ما يجب ساقا وذلك كسب الاصنام اذا كان ذلك يؤدي الى سب الله تعالى فهذه ذريعة يجب لان سب الاصنام ذريعة ان يسب المشركون من يعبدون تلك الاصنام الله تعالى فيجب سد هذه الذريعة ولا يجوز

قال الله تعالى ولا تسبوا يسب عدو وغير وكذلك القاء اكل الناس شريعة يجب وهاد اتفاق وحفر الابار في طرق الناس ذريعة يجب لا يجوز حفر الاب فوقي الناس مما يؤدي اليه

من المفسدة ولا يجوز القاء السموم في طعام الناس بما يؤدي الى ايه ده فهذه ذرائع يجب ومن الضرائع التي يجب ان شاء الله كذلك ما القسم الثاني ذريعة يجب

اتفاقا هي ذريعة اللحظ اش معنى سريعة اي وسيلة الى مفسدة هذا هو معنى الذريعة وسيلة مؤدية الى مفسدة ومع ذلك لا يجوز يجب فتحها بالاتفاق ومن ذلك ما سيأتي معنا في

قوله رحمه الله والغى ايه يكون الفساد ابعده او رجح الاصلاح فإذا كانت الوسيلة التي تؤدي الى المفسدة اذا كان التأدية الى المفسدة جدا والاقرب انها تؤدي الى المصلحة فيجب فتحها اتفاقا لا يجوز سدها

او ذريعة تؤدي الى مفسدة لكن جانب المصلحة ارجح من جانب المفسد بمعنى ليست بعيدة جدا لكن المصلحة ارجح من المفسدة فكذلك هادي يجب فتحها اتفاقا وهي ما سيأتي والغى اياك الفساد ابعده او رجح الاصلاح

الاسم الثالث وهو محل النزاع ومحل الخلاف والبحث هنا هو الذريعة المختلف فيها ليست من القسم الاول مما يجب ولا مما يجب فتحه اتفاقا ذريعة تؤدي الى مفسدة ووقع الخلاف فيها

بين اهل العلم فمنهم من راعى تلك المفسدة التي تؤدي اليها الذريعة فمنعها وقال يجب ان الحاقا بالقسم الاول ما يجب سد ومنهم من راعى جانب المصلحة وراعى قصد الفاعل

فقال لا يجب فتجد في هذا القسم فروعا مختلفا فيها بينهم فالذين يمنعون تندون الى هذا الاصل وهو ضد الذرائع فيقول لا يجوز مما يؤدي اليه ذلك الفعل من ارامل

دأبا هاد الفعل اللي كنتكلمو عليه هو فعل في الاصل مباح مباح في الاصل لكنه وسيلة الى مفسدة قد يؤدي الى مفسدة واضح فمن يراعى هذا يمنعه منه ويقول ومن يراعى

ان الفعل مباح في الاصل ان الوسيلة جائزة في الاصل وان صاحبها قد لا يقصد بها التوصل الى الحرام فانه يبقى على الاصل وهو الإباحة فتقع الخلاف بينهم في فروعي

من امثلة هذا القسم بيوع الأجال وهي التي تسمى ما عند غير نابي بيوع العينة المياه المالكية الأجال وذلك مثل فراء سلعة من شخص ثمن مؤجل وبيعها له بثمن اقل ناجزا

تري سلعة من شخص بثمن مؤجل ثم تبيعها له قبل وصول ذلك الأجل اشتريت منك هذا الكتاب بخمس مئة درهم لكن بثمن مؤجل أوديتها لك في الشهر الاتي وقبل وصول الاجل باسبوع بيومين ثلاثة ايام بخمسة

المهم قبل وصول الأجل بعثك نفس السلعة وبعثها لنفسك الشخصي بأقل من ذلك اربع مئة درهم هاد النوع من البيع في اصله وفي ظاهره مباح ففيه اشتريت سلعة وبعثتها فيجوز لي

ابيعها لمن شاء بمن شئتم فالاصل الظاهر فيه انه مباح لكنه وسيلة يقصد بها صاحبها التوصل الى الربا الى الحرام بان مآل هذا البيع هو اش انه اخذ اربعمئة وسيؤدي خمس مئة في عند ذلك الأجل يوصل لأجل محدد يرد لصاحب السلعة خمس درهم وقد اخذه واش اربع مئة درهم فتوصل لهذا المحرم الذي هو اخذ اربعمائة ودفعت خمس مئة توصل اليه بشيء هو البيع والشراء لكن هاد البيع والشراء ادى للتوصل لهذه الصورة قد يقول قائل ربما لا يكون صاحب هذا البيع قاصدا التوصل الى الحرام لم ينوي ذلك اصلا ترى سلعة الى اجل ثم ظهر له ما كان ينوي ان يبيعهها ثم ظهر له ان يبيعهها لنفسه فباعها بثمن ناجز واقل من الثمن الاول لما طرأ عليه من الحاجة الى المال طرأ عليه طارئ واحتاج المال فباعها ربما لا يقصد ذلك بالجواب ان هذا ان هذه المعاملة لما كانت تؤدي الى هذه الصورة المحرمة فان الباب يسد حسما للمادة وهذا هو سد الذريعة ذريعة هو معنى ذلك قسم المادة بالكلية قطع الطريق على من يريد التوصل به فيمنع على الجميع على الكل من قصد التوصل الى الحرام ومن لم يقصد نقول ما دامت هذه المعاملة قد تؤدي الى الربا والى هذه الصورة الممنوعة المحرمة فان اه شريعة منعت منها مطلقا حسما للمادة وسدا للباب لئلا يتوصل احد بهذا الى المحرم فهذا بيع الاجل الذي ذكرنا الان بعضهم نظر الى قصد الى قصد متبايعي العاقد فقال ان لم يقصد ذلك فلا اشاء وان قصد فحينئذ يمنع والمالكية كالحنابلة منعت ذلك حسما وسدا للباب بكله اذن المقصود هذا مثال من امثلة ما هذه القاعدة التي هي قاعدة السب بالضرائب هاد قاعدة سد الضرائب هاد الصورة المختلف فيها لأن اللولة والثانية قلنا صورتان متفق عليهما هاد السورة الثالثة مختلف هل سد الذريعة هنا في هذه تراث مختلف فيها هل هذا الامر اختص به المالكية هل هذه الحجة؟ حجة عند المالكية مالكيته فقط دون غيرهم جوابنا صواب ان هذه القاعدة وان هذا الاصل يقول به غير المالك لكن المالكية اكثر اعمالا لهذا الاصل من غيرهم هي الخصيصة ديال المالكية انهم اكثر اعمالا لقاعدة سد الضرائب من غيرهم فنجد عند مالك رحمه الله تعالى فروعا كثيرة مبنية على قاعدة سد نجد قد الامام مالك رحمه الله قد بنى على هذا الاصل فروعا كثيرة فمنع من امور كثيرة سدا للذريعة وليس معنى ذلك ان قاعدة سد الشريعة لا يعمل بها الا مالك الا المالكية ابدأ بل يعمل بها جميع الفقهاء لكنهم اقل اعمالا لها من مالك مالك اكثر اعمال الله بمعنى انه يراعيها في امور كثيرة وغيره يراعيها في بعض المسائل واضح الفرق؟ اذن فلا نقول هذا الاصل يختص به المالكية بل يوجد عند غيرهم الا انهم اكثروا عملا به من اذن الشاهد الذرائع ثلاث ذرائع يجب فتحها اتفاقا وذرائع يجب سدها اتفاقا وذرائع تلف فيها وهي المقصودة بقاعدة و ضابط هذا الضرائع التي يجب ان تسد هي كل وسيلة مباحة في الاصل تؤدي الى المحرم اي وسيلة مباحة في اذا كانت قد تؤدي ربما توصل الى المحرم فيجب سدها ومنعها حسما للمادة اسمن لمادة الفساد تدا لباب الوصول الى المفسدة يجب ان لكن انما يجب ان تمنع اذا كانت المفسدة مساوية ها او كانت المفسدة ارجح من المصلحة هادي والا بان كانت المصلحة ارجح من المفسدة فذلك هو ايش القسم الثاني المتفق على وجوب وهو ما سيأتي معنا لكانت المصلحة ارجح فهناك يجب فتح الذريعة تها لان جانب المصلحة ارجح من جانب ثم اعلما زيادة على ما ذكرنا الان ان الذريعة كما يجب سدها ويجب فتحها قد يستحب فتحها وقد يكره فتحها لاحظ دابا الآن هاد الأقسام الثلاثة شنو ذكرنا في قسمين انها تسد وفي قسم يجب ان تفتح يجب قلنا القسم الأول يحرم فتحها ويجب سدها القسم الثاني العكس يحرم سدها ويجب فتحها عند مالك رحمه الله يجب سدها ويحرم فتحها ياك هناك قسمان اخران وهما هناك ذريعة يجب اه يستحب فتحها ويكره سدها وذريعة يكره سدها ويستحب فتحها لكن اعلما فقط ان هذا القسم الرابع والخامس ذكرنا الان ما يستحب فتحه ويكره سده وما يكره فتحه ويستحب سده زادهما الناظم كغيره من من بعض اهل الاصول زادوا هذين القسمين فقط بابي اه تتميم الفائدة والا فليس مقصودين هنا في هذا المبحث ملي كيكونو العلماء يتكلموا على قاعدة سد الضرائب اه ويعدون ذلك اصلا من الاصول وقاعدة من القواعد ففي الاصل لا يتحدثون عما يستحب فتحه وعما يكره فتحه لا يتحدثون عن هذين القسمين بان الشاهد عندهم من الاقسام هو الذريعة التي يجب سدها والمقصود اذن فما ذكر الناظم هنا من استحباب الفتح او كراهة الفتح من باب تتميم الفائدة

واضح لك الآن وتسمية وادخال ذلك في قاعدة الذرائع اه غير مناسب اصطلاحا ومناسب في اللغة يلائم المعنى اللغوي للذرائع لكن المعنى الاصطلاحي للذرائع هنا لا يلائمه ذلك فالناظم رحمه الله من باب تصميم الفائدة زاد هذا القسم الرابع والقسم الخامس وان شئت حينئذ لا بغينا نتكلمو على الضرائع عموما وما يستحب فتحه وما يكره فتحه فحينئذ يعبر عنه بالقاعدة العامة المعروفة وهي الوسائل لها احكام المقام الوسائل لها احكام المقال

فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب محبة وسيلة المكروه مكروهات الوسيلة التي تؤدي الى المستحب يستحب فتحها ويكره سدها والتي تؤدي الى المكروه يستحب تدها ويكره فتحها لأن والتي تؤدي الى الحرام يجب سدها ويحرم فتحها. والتي تؤدي الى الواجب يجب فتحها ويحرم سدها الوسائل لها احكام تابعة لمقاصدها على حسب ما تؤدي اليه من الغايات والنتائج فهذا حينئذ يكون عاما يشمل جميع الذرائع اي ما يجب فتحه وما يحرم وما يستحب وما الناظم زادت الثالثة والرابعة من باب يتم الفائدة. الشاهد اللي بغيت نقولكم الآن من كلامي هو انكم اذا سمعتم

بي كتب الاصول او اذا قرأتم في كتب الاصول ان من الاصول التي يعتمدها العلماء ومن الادلة المختلف فيها اه هذا الدليل وهو سد الذرائع فانهم يقصدون اش هذا القسم الذي ذكره وهو سد الذرائع المؤدية الى الفساد ولا يقصدون ما يكره سده ولا ما يستحب سده انما ذلك يذكر تمييزا للفائدة قد قد يزيده بعض ولذلك زاده الناظرون اذن هذا حاصل

هذا الاصل وهو قال الناظم رحمه تدو الذرائع الى المحرم اتمن كفتحها الى المنحدر كأنه قال ومذهب مالك وجوب سد ضد رائحة والاحتجاج بي تدي الذرائع قال سد الذرائع اي الوسائل را قلنا الذرائع جمع ذريعة وذريعة الشيء هي الوسيلة المفضية اليه. ياك هادي هي الذريعة ذريعة الشيء الوسيلة الموصلة اليه الذرائع اي الوسائل الى المحرم اشد الذرائع الى المحرم الوسائل الموصلة الى المحرم او قمت الى المفسدة

واش معنى سد تلك الذرائع اي المنع منها دعا والمنع منها كقولوا هاد الوسيلة محرمة هذه الوسيلة ممنوعة هذه الوسيلة يجب ان يسد بابها اي حسم مادة وسائل الفساد دفعا له

قسم مادة الفساد دفعا للفساد لثنا يقع الفساد مادته وطريقه اذن فالفعل اذا كان سالما من المفسدة لكنه وسيلة الى المفسدة هو في الاصل مباح ما فيه مفسدة لكنه وسيلة الى المفسدة فانه يجب سده والمنع منه

قال سد الذرائع الى المحرم مالو؟ خبر المبتدأ حتم واجب قال لك كفتحها الى المنحتم كالعكس كما ان العكس كذلك صحيح هو العكس هو وجوب العكس هو وجوب فتح الذرائع المؤدية الى الواجب

ذرائع الواجب مالها يجب فتحها الذرائع المؤدية الى المصلحة الواجبة يجب فتحها ولذلك قال لك كالعكس اي كوجوب بفتحها اي فتح الذرائع الى المنحتم اي الى الواجب اي كذلك يجب فتح ذريعة الواجب

وسيلة الواجب فمال يتم الواجب الا به فهو ثم قال الاخ وبالكرهه وندب وردى هاديك الألف وردى الف اثنين ورد اي السد والفتح الف اثنين يا الفقيه ورد شكون هوما اللي ورد

دول فتحو بالكرهه وندب فمن الذرائع ما يكره فتحه ويستحب سده ومن الذرائع العكس ما يستحب فتحه ويكره سده على حسب ذريعة ديال المستحب مالها؟ يستحب فتحها ويكره سدها وذريعة المكروه

يستحب سدها ويكره فتحها انها تؤدي الى المكروه اذن ذريعة المكروه يسد والعكس في المندوب وقد شرح ثم قال رحمه الله والغبي ايكم الفساد اياك الفساد ابعده او رجح الاصلاح

نصطفي هذه ابياتي في هذين البيتين على القسم الثاني الذي اشرنا اليه وقلنا سيأتي اه التمثيل له شنو هو القسم الثاني و الذرائع التي يجب فتحها فذكر رحمه الله لها سورتين

الثورة الأولى ان تكون المفسدة جد والمصلحة قريبة جدا ان تكون هناك مفسدة لكنها جدا والمصلحة قريبة جدا الدورة اللولة الدورة الثانية ان تكون المصلحة ارجح من بمعنى ليست المفسدة بعيدة جدا المفسدة قريبة

لكن عند الترجيح يظهر واش ان المصلحة ارجح واقوى من تلك المفسدة بعيدة لا قريبة للمفسدة وعند النظر بين المفسدة والمصلحة يظهر للمفسدة قوة لكن المصلحة ارجح منها تا فهاد الصورة كذلك يجب فتح

الذريعة ولا يجوز الستر لماذا؟ علاش ترجيحا للمصلحة على السورتين قال لك والغبي ان يكن الفساد ابعدا هادي السورة اللولة او رجح الاصلاح وقد بثل له مذكر مثال ديال اللولة والمثال ديال الثانية

قال اولو والغبي معنى والغبي اي لا تسد الذريعة ولا تمنعها الغبي هذه القاعدة اللي هي قاعدة سد الذرائع لا تسد الذريعة بل يجب ان تفتحها والغبي اي الذريعة ولا تعتبر سدها

هو معنى الغيب لا تعتبر سد الذريعة بالاجماع وجوبا الغش في الامر الغبي وجوبا واجماعا الذريعة فلا تعتبر سدها هنا. متى ان يكن الفساد فيها ابعد جدا من المصلحة اي

والمصلحة اقرب جدا من المفسدة هادي الصورة اللولة وسيأتي مثالها ان شاء الله الثورة الثانية قال او رجع الاصلاح اذن الصورة الثانية ادنى من الاولى يعني كأنه قال او ان كان الفساد الناشئ عنها غير بعيد جدا المفسدة ماشي بعيدة جدا لكن رجع الاصلاح اي رجحت المصلحة على المفسدة فكذلك شنو الحكم تلغى الذريعة اجماعا ولا يعتبر سدها طيب المثال الثاني مثل لنا للتالي وعاد رجع لنا الأول المثال الثاني وهو ان تكون المصلحة قال كالاسارى يفدى بما ينفع للنصارى وذلك كالتوسل الى فداء اسرى المسلمين بدفع مال يحرم على الكفار الانتفاع به فدفع مال او سلاح او طعام الى الكفار مع انه يحرم عليهم الانتفاع به لانه مال حرام. هذه مفسدة ولا لا هي مفسدة لكن المصلحة ارجح من هذه وهي فداء اسرن ولكن المصلحة تكون ارجح من المفسدة هنا بشرط الا يعلم او يغلب على الظن اننا اذا اعطيناهم مالا او سلاحا تقوى شوكتهم فيستطيعون ادلاك اولئك المسلمين وزيادة فإذا علمنا غلب على الظن انه بذلك تقوا شوكتهم ايلا عطيناهم طلبو سلاح كثير. فإذا اعطيناهم ذلك السلاح تقوى شوكتهم فيقتلون اضعاف اولئك المسلمين فحينئذ المفسدة ارجح من المصلحة لكن لابد من توفر هاد الشخص باش تكون المصلحة ارجح ديال فداء اسر المسلمين تكون ارجح وهو اش ان يعلم او يغلب على الظن ان ذلك الذي سنعطيههم لا تقوى به شوكتنا من مال او طعام او سلاح اذا اعطاؤهم لهذه بغير حق مفسدة ولا لا مفسدة انتفاعهم بهذا بعوض المحرم عليهم مفسدة لكن هذه المفسدة اش مرجوحة الى جانب المصلحة الاخرى وهي فداء واسرار اذا فهنا هل نعمل بقاعدة سد الذرائع قولوا هاد المال اللي غنعتيوه ليهم غيتوصلو بيه للحرام وهاد الما اللي غنعتيو اللي غنعتيوه ليهم يحرم عليهم الانتفاع به فحنا حينئذ توصلنا بوسيلة الى امر محرم وهو انتفاعهم بمال محرم لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح والكلام وحينئذ فهي وسيلة الى مفسدة يجب ان وسادة واش نعملو بقاعدة سد الضرائع؟ نقولو اعطائهم المال وسيلة الى مفسدة وبالتالي لا يجوز اعطاؤه اذا عملنا بقاعدة ستة ضرائب ماخصناش والمال اذا اعطيناهم مالا او سلاحا او كذا فان ذلك يؤدي الى مفسدة الى حرام واضح الكلام طيب هل نعمل بالقاعد ليست ضرائع؟ ونقول لا يجوز اعطاؤهم المال الجواب لا قالك ناضي الغي الغي سد الضرائع هنا لا تسد الذريعة بل بالعكس يجب ان تفتح بالاجماع والاتفاق لاش لان هذه المفسدة لي غتأدي ليها هاد الذريعة غتأدي للمفسدة لكن تلك المفسدة التي تؤدي اليها الذريعة دون المصلحة ادون من المصلحة مرجوحة في بجانب المصلحة اصبح ارجح وهي فداء وتخليص المسلمين من ايدي الكافرين واضح الكلام اذن هذا مثال للسورة التالية قال كالاسارى اي التوسل الى فداؤهم يفدى من ايدي الكفار بما ينفع للنصارى تفدى للكفار بما اي بدفع شئ ينفع النصارى وهاديك للنصارى لانه زائدة لأن لا صار مفعول به بما ينفع النصارى قال بما ينفع لي النصارى اذن دفعهم اه ان ندفع اليهم شيئاً ينفعهم هذا امر الى مفسدة لكن المصلحة التي هي فداء را المسلمين اقوى وارجح من هذه المفسدة لكن قلنا امتى كتكون المصلحة ارجح من المفسدة مش شرط بشرط الا تقوى شوكتهم بذلك ان يعلم او يغلب على الظن ان داك المال لي غنعتيوهم لا تقوى به شوكة فيستطيعون قتل اضعاف اولئك اذن هذا مثال ديالاش هذا مثال لاش للسورة الثانية لي هي ان تكون المصلحة ارجح من المفسد طيب شنو هو مثال الصورة اللولة؟ شنو هي بعدا السورة اللولة ان تكون المفسدة بعيدة جدا مفسدة غير متوهمة واضح كلام سادة بمعنى ممكن تحصل ماشي متوهمة مكابناش ممكن تحصل لكنها اش بعيدة جدا والمصلحة قريبة جدا حينئذ كذلك قلنا لا نسد الذريعة الى المحرم ولو كان داك الفعل ربما يؤدي لديك المفسدة لكن تأدية فعل تلك المفسدة امر بعيد مثال ذلك قال وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب مثال ذلك غرس شجر العنب غرس شجر العنب قد يؤدي الى مفسدة وهي صنع الخمر منه صنع الخمر امر محرم اذن فهو مفسدة لأن كل حرام فهو مفسدة اذا صنع الخمر مفسدة فساد وآ طريق صنعه هو غرس شجره. اذا فغرس الشجر وسيلة قد تؤدي الى هذه المفسدة وهي وهي صنع الخمر لكن هاد المفسدة هادي اعتبرها الشارع الحكيم ابدا لم يعتبرها لأنها مفسدة بعيدة جدا والمصلحة اقرب من هذه المفسدة وهي ان الناس لا يستعملون العنب في الخمر مفهوم فلما كانت المصلحة اقرب جدا من هذه المفسدة لم يعتد بها الشارع وخا كاينة وخا قد تحصل لم يعتبرها الشارع ولم يلتفت اليه وانما اعتبرناش المصلحة الاقرب والمصلحة الارجح كاين المحسدة والأبعاد غير معتبرة قال وانظر اي وشاهد اذا هذا مثال ديال الدورة الأولى ولاخر مثال ديال الثانية وانظر اي شاهد ايها المسلم تدليا عناقيل

دوال العنب اي المغروسة في كل مشرق من الدنيا وكل مغرب بمعنى انه قد وقع الاجماع على جواز ذلك. هذا هو معنى في كل مشرق وكل مغربي. اي باجماع من المسلمين جميعا وقرار من المسلمين جميعا مع ان هذا الغرس قد يكون ذريعة لشرب الخمر بعد العصر لكنهم اجمعوا على عدم اعتبار هذه المفسدة فلم يمنع احد من غرسها اوفى شرب الخمر التي تكون من عنبها مهم كذلك من امثلة هذا القسم اه ان الشركة في الدور قد تؤدي الى مفسدة ديننا تلك في الدور ناس الناس ساكنين فدار وحدة فذلك قد يؤدي الى مفسدة وهياش الوقوع في الزنا لكن هذه المفسدة بعيدة جدا والمصلحة قريبة جدا فلذلك لم يمنع احد باجماع العلماء يجوز اش الشركة في الدور لم يمنع من ذلك احد من الضوابط الشرعية لم يمنع من ذلك احد لان هذه المستهدفة بعيدة جدا كذلك اه رفع البنيان رفع البناء قد يؤدي الى مفسدة وهي سقوطه على الناس وهاد المسألة قد تقع احيانا مرة مرة تقع فرفع البنيان واعلاؤه قد تحصل منه مفسدة وهي ان يسقط على الناس لكن هذه المفسدة بعيدة جدا اي نادرة وقليلة الحصول فلذلك لم تعتبر واجمعوا على جواز ايش؟ اعلاء البنيان مع انه ربما يسقط وتترتب عليه مفسدة وهكذا سائر المفاصد التي تكون نادرة الوقوع وتكون بعيدة جدا فانها غير معتبرة تعتبر لا مفسدة. كأنه لم تقع اش لأنه مكيناش اصلا المعدومة النادر في حكم اش المعدوم وهكذا سائر ما يتوهمه الناس من المفاصد يقولون هاد الأمر كذا ربما تترتب عليه مفسدة وهي كذا الا كانت المفسدة بعيدة جدا ونادرة الحصول فإنها لا تعد كأنها غير موجودة اذن الشاهد هذا ما تعلق بقاعدة سد قال رحمه الله بعد ذلك وينبذ الالهام بالعراء اعني به الالهام الاولياي وقد رآه بعض من تصوف وعصمة يجيب اشار هنا رحمه الله الى الالهام وعلاش تكلم على الالهام تكلم على الالهام لان بعضهم ذكره من الأدلة التي يجب العمل بها وهم ذكر الالهام اي الالهام الاولياء ذكره بعضهم من الأدلة التي يجب العمل بها وبين رحمه الله هنا انه ليس بدليل اما لا يستدل لا يحتج به في الاحكام الشرعية ابدا لماذا؟ قال لك لاحتمال ان ان يكون ما ظنه الولي الهاما من وساوس الشيطان ومن نزغه وبالتالي لا يحتج ولا يعمل بالالهام لا للولي في نفسه ولا لغيره حتى في حق نفسه لا يجوز له ان ان يعمل به في الاحكام الشرعية اذا فذكره رحمه الله لانه من الادلة سلفي في العمل بها وفي حجيتها وبين انه مطروح منبوذ لا يعمل به قال وينبذ الالهام بالعراء اعني به الالهام الاولياي اذا ما هو الالهام؟ ما المقصود به الالهام هو ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير نص ولا نظر في حجة وايقاع شيء في الصدر في القلب يثلج له الصدر اي يطمئن القلب ويسكن اليه. لكن من غير نظر في دليل ولا حجة الالهام اش هو الالهام الاولياء ماشي الهام العصاة ان هذا شيء يقع في قلوب اولياء الله تعالى اذن اش هو؟ قال لك هو ان يقع في قلب الولي الصالح شيء كل نفسه وتطمئن اليه حكم معين نفسه وتطمئن اليه لكن من غير نظر في نص ولا حجة بمعنى ان هذا الشيء الذي اطمأنت نفسه وسكنت اليه اه لم تسكن اليه بواسطة النظر في النصوص والادلة. نظر في النصوص وفي الادلة الشرعية ثم اطمأنت نفسه وسكن قلبه الى حكم من تلك الاحكام التي دلت عليها النصوص لا من غير نظر في نص ولا في حجة غير هكداك وقع شيء في قلبه اثلج صدره اطمأنت نفسه وارتاحت وسكنت اليه من غير ايش ما دليلي فهل هذا هاد الالهام؟ لأن هذا هو الالهام الالهام اش هو ايقاع شيء في الصدر يثلج او يثلج يصحان له القلب اي يسكنوا ويطمئن القلب اليه. من غير نظر في دليل من كتاب هل هذا يعتبر حجة؟ قال لك الناظم الصحيح انه وقيل يجب العمل به في حق الولي هداك اللي الذي الهم في حقه يجب الصحيح انه لا يعمل لا يحتج به لا في حق نفسه ولا في حق غيره وينبذ علاش؟ لذلك الاحتمال وهو ان يكون من وساوس الشيخ اذن ملي كنفولو ذلك احتمال هذا فيه دليل على ان الالهام قين ولا لا حاصل ولا لا وجود وحاصد لكن لا تسبت الاحكام الشرعية او من بعد غيقولينا رحمه الله في غيره الظن وفيه القتل في غير الاحكام الشرعية من الالهام ما هو مظنون ومنه ما هو مقطوع مقطوع به لكن الأحكام الشرعية لا لا تثبت بالالهام الدعم الأخبار لا بأس بذلك كأن يلهم الله شخصا اخبارا عن امر غائب عنه. شي حاجة ما كايناش معه ويحس ان يشعر ويحس بانه قد حصل كذا او وقع كذا في مكان كذا وهو غير

حاضر هذا مفهش اثبات حكم شرعي واضح
فإذا اخبرنا قالبنا وقع كذا وكذا في احس انه قد وقع كذا وكذا في مكان كذا هو غير موجود في ذلك المكان واضح الكلام فهذا الهام
ثابت ومنه اه قول عمر رضي الله تعالى عنه يا سارية الجبل وهو على المنبر
او اخبار بشيء يتوقع حصوله في المستقبل اخبار بشيء يتوقع حصوله في المستقبل كأن يقول قائل اه ارى انه سيحصل كذا وكذا
يتنبأ بما يقع في المستقبل ماشي قطعاً ظناً يغلب على ظنه ويتوقع من خلال بعض القرائن ولا كذا
انه سيقع كذا وكذا ارى انه سيحصل كذا وكذا ويقع وقد وقع لشيخ الاسلام ابن تيمية كثير من هذا يحكي عنه ابن القيم مدارجه
السامية كثير من مثل هذا ذكر ابن القيم رحمه الله انه اخبر به قال ورأيته بعيني قد وقع
جيد هذا في غير الاحكام الشرعية امر ثابت وصحيح وجد لا اشكال فيه ومن ذلك قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه ارى ما في بطن
هذه المرأة انثى. قال لك اظن ان ما في وفعلاً كان انثى
فهذا ايضا من هذا القبيل لكن اثبات الاحكام الشرعية به ذات التحليل والتحرير به لا يجوز اذا لا يجوز اثبات التحليل والتحرير وسائر
الاحكام بالالهام وكذلك بالرؤى والمنامات في الرؤى رأى رؤيا فيها اثبات حكم شرعي
لا يجوز او نحو ذلك اذا قال رحمه الله وينبذ ان يطرح ويلغى الهام ينبذ بالعراء بالعراء باش نتعلق ينبذ قال لك يطرح الهام في
العراء العراء الفضاء العراء اي الفضاء وهو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء بحال الصحراء ولا غيره
وهاد بالعراء فقط من باب التتمة المقصود انه يلغى يطرح لا يعتبر سواء نبته بالعراء فبغير العرائض اطرحوا ولا تعتبروا وينبذ الهام
بالعراء لماذا؟ لعدم ثقة من ليس معصوما بخواتره
بانه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها بل ليس معصوما ولو كان صحابيا ولو كان ابا بكر وعمر من ليس معصوما لا يأمن على نفسه
من دسائس الشيطان ومن خواطر الشيطان ونزغاته ووساوسه وبالتالي لا يحتج
لكن لاحظوا ملي كنقولو لعدم ثقة من ليس معصوما نفهمو من هذا ان الهام والرؤى التي تكون للانبيا حق وتثبت بها الاحكام؟ اه نعم
بانهم معصومون من دسائس الشيطان ووساوسه وخواتره
وبالتالي يكون ذلك الهام من الوحي لماذا؟ لان الوحي لا يقرهم على لا يقرهم على منكر فما ما صدر عن الانبياء من هذا مقبول
ومعمول ومحتج به لكن عن غير الأنبياء الأنبياء عن غير المعصوم
قال وينبذ الهام بالعرائس. اعني به الهام الاولياء قال لك اقصد بالالهام الهام الاولياء اي الهام الذي يخص الله به اوليائه واصفيائه
وماشي جميع الأولياء يحصل لهم هذا الهام. لا يحصل لبعض
من اصفياه واوليائه قد تكون لهم هذه الملكة او يحصل لهم شيء من الاله الهامات ولذلك لا نسمعه ولا نجده الا عن الواحد بعد بعد
الاخر في ازمة متباعدة فلا يحصل الا لبعض
من اصفياء الله تعالى قال وقد رآه بعض من تصوف بمعنى اش قلت لك انا ينبذ ويطرح. قال لك لانه قد رأى الاحتجاج به على الاقل
في حق الولي بعض المتصوف
وقد رآه اش معنى رآه اي رأى الاحتجاج بالالهام بعض من تصور فبعض المتصوفة ورأى الاحتجاج به في حق نفسه دون غيره قال لك
رآه بعض المتصوف وكذلك ممن يرى الاحتجاج بالالهام
بعض الجبرية بعض الجبريات والجبرية الطائفة المقابلة للقدرية فهؤلاء يرون ان الهام بمنزلة الوحي المسموم عندهم الهام بحالو
بحال الوحي فكما تثبت الأحكام بالوحي تثبت بالالهام وبالرؤى والمنامات ونحو ذلك
قال وقد رآه بعض من تصوف وعصمة النبي توجب اقتفالك اما الهام الصادر للرؤى ولا غيرها الصادرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فإنها اش حجة يجب العمل يجب العمل بها. لماذا؟ لان النبي معصوم من خواطر الشيطان ووساوسه
فتلك توجب اقتفاء اش معنى اقتفاء؟ اي اقتداء واتباعا للنبي لانه معصوم ولا يقره الله تعالى على قال وعصمة النبي اي كونه عليه
الصلاة والسلام معصوما توجب اقتفاه اقتفاء اي اتباعه والاقتداء به
في خواتره في حقه وفي حق غيره لان الهامه ورؤاه من الوحي قال وقد رآه بعض من تصوف وعصمة النبي تجيب ثم فسر رحمه
الله نبدا الهام الاولياء بقوله لا يحكم الولي بلا دليل من النصوص او من
لا يحكم الولي. اشمعنى لا يحكم اي؟ لا يثبت حكما شرعيا لا يحل ولا يحرم بلا دليل من الادلة الشرعية بمعنى انه لا بد من دليل شرعي
قال بلا دليل من النصوص اي من الادلة الصريحة الواضحة
او من التأويل او من النصوص المؤولة او غير ذلك من الادلة الشرعية بمعنى قالك الولي حقا هو الذي لا يثبت حكما شرعيا الا بدليل
سواء اكان الدليل صريحا او خفيا
سواء كان ظاهرا او مؤولا او استند الى دليل غير الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية بمعنى ان الولي حقا لا يثبت حكما شرعيا الا بدليل
لا بد يكون مستاند ومعتمد على
على ذلك سواء كان الدليل من كتاب او سنة او من غيرهما ويلا كان من كتاب وسنة سواء اكان صريحا ظاهرا في الدلالة على المراد او

كان قفيا او مؤولا

المراد ففي الجملة خاصو يعتمد على دليل لابد ان يستند الى دليل فيثبت الحكم الشرعي بذلك الدليل وبالتالي فانما يدعى من الهامات عليهم لا تثبت بها الاحكام الشرعية بمجرد ما لآنها
لا تستندوا ولا تعتمدوا على دليل من كتاب او سنة اذا ففسر نبد الهام الاولياء بهذا البيت ما معنى وينبذ الالهام بالعراء يعني به الهام الاولياء؟ قال لك لان الولي
قد لا يثبت حكما من احكام الله تعالى الا بدليل من الادلة الا يحكم الولي بلا دليل من النصوص او من ثم قال في غيره الظن وفيه القطع لاجل كشف ما عليه نفعه
ثم عاد من بعد دابا الآن راني نتكلم لك على الإلهام قال لك واما الالهام في غير الاحكام الشرعية بمعنى الهام الاولياء اذا لم يكن فيه اثبات حكم من احكام الله تعالى
مالو؟ قالك اما ان يكون ظنيا او قطعيا ما يخبرون به من الالهامات قد يكون مفيدا للظن قد يكون مفيدا قط لكن بشرط ان لا يخبروا بحكم وانما الالهام فيه اخبار
عن شيء غائب عنهم قادر قادرين غائب يعني في الزمن الحالي غائب عنهم او شيء مستقبل وليس فيه اثبات حكم فالك حينئذ اما ان يكون مفيدا للظن واما ان يكون مفيدا
للقطع قال لا في غيره اي في غير حكم الله تبارك وتعالى من الهامات الصالحين والاولياء بغيره الظن وفيه القطع. هناك ما يفيد الظن. وهناك ما يفيد القطع من الهامات الاولياء واخباراتهم
لاجل كشف ما عليه نقض لاجل ما يقع لهم من كشف اي ما يقع لهم في نفوسهم من الله تبارك وتعالى من الاطلاع عن غائب او عن شيء مستقبل اما بالظن او بالقطع
ثم بي الناظم رحمه الله محل الظن قالك اعلم ان اخبارهم عن شيء من الامور الخمسة التي تسمى بمفاتيح الغيب اخبارهم عن شيء منها لا يكون الا ظنيا لا يمكن ان يكون قطعيا
وتلك الامور الخمس هي المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تبين نفس باي ارض تموت
قالك هذه الخمس نفى الله تعالى علمها عن الخلق جميعا فقال لينا وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس وقرأ هذه الاية ان الله
له علم الساعة الله تعالى نفى علمها عن الخلق وقال لا يعلمها الا هو. اذا وعلى هذا اذا تعلق الهامات الاولياء بهذه الخمس فتكون مفيدة للظن قطعيا لا تكون مفيدة للقطع
لا تكونوا الا ظنيته هذا هو معنى قوله رحمه الله والظن يختص بخمس الغيب بنفي علمها بدون ريب لان الله تعالى نفى علمها عن الخلق وعليه فما تعلق بها من الاله
واش مفيد للظن يأتي ان شاء الله تفصيل الكلام على هذا على الالهامات التي قانون القضاء فطريقة قال درجة من اذا الان هؤلاء سبعة شهد مطلق مستقل ومنتسب مقيد بمذهب
ومقيد بفتوى في الكل مقيد بفتوى في البعض خمسة ومقيد ببعض فنون وذو علم قاعدة اه بمعنى مجتهد مفتوح كل اشى كل مسائل الفقه او في البعض العبادات او في
بعض المسائل مقاعد قال الجمهور طريقة قال طيب والصحيح استبعد على تقسيم اتفق عليه الشيخان وما ففي عدد الصحيحين انها طالبهم توازي العمل الاعمال عرض من رأي ثم العامل به
اولا اهليته لذلك حسب مراتب تعارفوا عنهم قد يكون جهود خبرة على معرفة قدم الاول من كل احوال فعلى صحة معتبر الحديث على قوانينه على رأي من الطريق النبوي ذلك الميزان
ائمة فرع باب الدخول الفرسة لا سبيل متطرفين بدون الشرط الثاني كونه فاضلة باع المعمول به والا كان كيتكلم على العامل فهو كونه محقق الله عليه وسلم ما يعارض امامي
ما من البحث عن الفاظه جملة وابعاضة مقابلتها وفي الصحيح مفردة كانت او دولة من كانوا كتابي يدارها كرهت تميم يعني يديرها اي طيبين اه برها دريها طيب يديرها وضرروا هو اللين او ما يخرج من
ويطلق على الخير وهاد العبارة فيها وطيب الرهان كمين اي واستجلاب بهي قال فهي قال والحاصل انه انزعي امران تحقيق الله عليه وسلم المرجع فيه تحقيق المرجع فيه من الكتاب
اما بمقابلة ويندفع رجعت الطريقة الثالثة طريقة اما مراجعة شروح الثالثة طريقة قال في عمل شهيرة طرائق يعني لغتان جد وجد راجعوا راجعوا ومنهما منع العمل بالحد موافقة من هاد
قلدوا الصدق نوع من العمل وظيفته مقلدة قالوا لانه قد يفهم من دلالة وندب فيفهم مع من له فلا يجوز العمل به في هذا القول لا

تكاد تنحصر هو ان شاء عند عامة

وبالمذاهب عدم تجزؤ يأتي ارجاء وعلى الحق له الحق انه هو الحق وعلى ان النصوص بدلالتها على احكام وعلى متن المجتهد في ما بين المجتمع وعلى مطلبيته تعلم مبني على هاد الأمور الثلاثة وهاد الأمور الثلاثة لا يستطيع وعلى مطلبيته تعلم ارجية لكل قوله قابلين المجتمع فيه يجب المصير فبمجرد جواز العمل بالحديث الجامع من لا يجوز مخالفتنا اذا خالف عمل مالكي لا يجوز له تقليد مالك ضعفي

فيه تمام. بحكم ضعف مدرسته ضعف مدركه فيه قلده في ما وافق الدليل لقوله ما في رواه معنو قائلا سمعت ملكا يقول كما انا بشر اخت انظروا في وافق الكتابة والسنة

ما لم يوافقهما فاتركوه ولابن الصلاح اذا ثبت كان المفتش قول صاحب المذهب يأخذ قال في كان الصحابة اذا بلغهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظروا الى العمل ولا بحث عنه

ولا بحث ده كلام ابن القيم رحمه الله الى بحث عن ولا يقول احدهم قط امن بهذا فلان وكذا هذا معلوم ضرورة خبرتي القوم وسيرهم كريم النسخ الواقع الاحاديث التي

حديثة ولا شطرها الخطأ في الذهاب الى فيجوز عليه التناقض تعانوا في المسألة وقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم فلا يعرض لا يعرض احتمال خطأ لمنعه واضعاف من عافيه حاصل لمن

لا يعلم خطأه من الايرادات التي على اكثر اكثر منها واضعافها موجودة ايضا في في تقليد الايمان في فوق الذي توجد تلك واضعافها قضاهم رمى التوفيق بعدم التوارد على

الامن الاول على العامي كان مع اهلية او كانت دلالة النصب قبل القول الثاني على من كان ظاهرة تحصنوا من ذلك القولين من له علم منعي في حق غيري فما ذكر

ما قال ان الخلاف على جواز وعدم ان هذا الجمع المذكور انما هو واعدل الاقوال واولاها بالصواب انتهى ملخصا اطال في ذلك يرجع اليه ناض ازدياد اذا هذا الذي خلص له رحمه

واضح جدا فيها وهو ان العامية الصرف الذي لا نوع اهلية فيه اصلا يجب عليه اما من كانت فيه الية كانت دلالة الحديث ظاهرة اه يجوز له العمل وهذه المسألة قد

توسع فيها الشيخ محمد رحمه رأي البيان بتفسيره لقول الله تعالى فلا يتدبرون القرآن ام على قلوب تبين ان وتعقب براقي في وانه في ذلك تابع للقرار رحمه وبين ان الصواب هو

آ ادلة والسنة لا يجوز لاحد ان تعمل بها بشرط ان تكون له اهلية فاهمين واذا كانت الدلالة ظاهرة يجوز واما هذا العام طرف الذي لا ليست له ادنى اهلية

لا يستطيعون يتعذر عليه قال رحمه الله هنا اعلم ان قول بعض ان تدبر هذا القرآن العظيم فهو العمل به لا يجوز الا للمجتهد خاصة وان كل من لم يبلغ درجة

المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند منها الى دليل من كتابه وسنة اباه قول لا سند له من دليل شرعي اخر اعلام ان قول بعض المتأخرين كذا كذا كذا

قول لا مستند له من بل الحق الذي لا شك فيه ان كل له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وادراك معاني كتاب يجب عليه تعلمه العمل بما علم منه

اما العمل بهم فمع الجهل بما يعمل منهما فممنوع اجماعا اذا كان عامي صرف جاهل صرف هذا ممنوع اجماعا واما ما علمه منهما علما صحيحا ناشئا عن تعلم صحيح فله ان يعمل به ولو اية واحدة

ومعلوم ان هذا الذم والإنكار يعني افلا يتدبرون ومعلوم ان هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله لعلو على من لا يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس ومما يوضح ذلك ان المخاطبين الاولين

الذين نزل فيهم هم المنافقون الكفار ليس احد منهم مستكلا لشروط في هذه المقررات عند اهل بل ليس عندهم شيء منها اصلا فلو كان القرآن لا يجوز ان ينتفع بالعمل

والاهتداء بيده المجتهدون بالاصطلاح الاصولي لما وبخ الله الكفار وانكر عليهم عدم ولما اقام عليهم الحجة به تا يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند بمعنى لا يستحقون التوبة حتى قال ومعلوم ان من المقرر في الاصول ان سورة سبب النزول

الدخول واذا فدخول الكفار والمنافقين في الايات المذكورة قطعي ولو كان لا يصح بهدي القرآن الا لخصوص لما انكر الله على الكفار عدم كتاب الله وعدم عملهن وقد علمت ان ان الواقع خلاف ذلك قطعا. ولا يخفى ان شروط الاجتهاد لا تشترط الا في

ما فيه فجال والامور المنصوصة في نصوص صريحة من الكتاب والسنة لا يجوز فيها لاحد قال حتى تشترط فيها شروط بل ليس فيها الا الاتباع. وبذلك تعلم ان ما ذكره صاحب مراقبي

تبعنا للقرفي من قوله من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص قالوا لا يصح على اطلاقه بمعارضته لآيات واحاديث كثيرة من غير

استناد الى ومن المعلوم انه لا يصح الكتاب والسنة الا بدليل يجب الرجوع اليه ومن المعلوم ايضا ان عمومات الايات والاحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله وسنة من انتم لقوله صلى الله عليه وسلم تركت في اما ان تمس بعدي ابدا كتاب الله وسنة وقوله عليكم الحديث ونحو ذلك مما لا فتخصيص جميع تلك النصوص شاهدين وتحريم كتابي والسنة فعلى غيرهم من باتا يحتاج الى دليل من كتاب اخر او سنة من كتاب الله وسنة ولا يصح ارائي جماعات من المتأخرين المقرين على انفسهم بانهم من المقلدين ومعلوم ان اقلد الصرف لا يجوز عده هؤلاء من ورثة كما سترى ايضاحه ان شاء الله وقال صاحب مراقص بيته المذكور انفا ما نصه يعني ان غير يحضن له ان يمنعو ان يعمل بمعنى نص من وان صحت لاحتمال عوارضهم وتخصيص وغير ذلك من القوانين التي لا يضبطها الا فلا يخلصه والله الا تقيدوا قاله القرافي انتهى محل الغرض منه قال وبه تعلم انه لا مستند له ولا للقرافي الذي تبعه في جميع المسلمين كغير المجتهدين من العمل بكتاب لا وسنة الا مطلقة يعني لا دليل له الا هذا الا مطلق احتمال العوارض التي تعرضها والسنة من تسخين او تخصيص او قال وهذا مردود من وجهين الوجه الأول ان الأصل السلامة من حتى يثبت ورود الناسخين والعام مظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص والمطلق ظاهر في اطلاقه حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به حتى يثبت شرعي والظاهر يجب العمل به عموما كان او اطلاقا او غيرها حتى يرد دليل صارف عنه الى المحتمل المرجوح كما هو معروف

واول من زعم انه لا يجوز العمل بالعامية حتى يبحث عن فلا يوجد ونحو ذلك هو ابو العباس ابن وتبعه جماعات من حتى حكموا على ذلك فاعل حكاية لا اساس لها وقد اوضح ابن قاسم العبادي في الايات البيئات غلطهم في ذلك في كلامه على شرح المحل ويتمسك بالعامي في حياة النبي وكذا بعد الوفاة خلافا لابن وعلى كل حال فظواهر من عموم واطلاق ونحو ذلك لا يجوز تركها الا لدليل يجب الرجوع اليه من مخصص او مقيد لا لمجرد الاحتمال كما هو معلوم في ادعاء كثير انه يجب العمل به يبحث عن مثلا خلاف التحقيق قال الوجه الثاني ان غير المجتهد اذا تعلم بعض ايات القرآن وبعض احاديث النبي يعمل بها تعلم ذلك النص العام او المطلق وتعلم معه مخص او ومقيدته ان كان مخصصا او مقيدا. وتعلم ناسخه ان كان منسوخا. وتعلم ذلك سهل جدا بسؤال العلماء العارفين بنبيه ومراجعة كتب والحديث ما في ذلك الصحابة كانوا في العصر الاول يتعلم احدهم اية في عمل بها وحديثا فيعمل به ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة هادي المطلقة وربما عمل الانسان بما علم فعلمه ما لم يكن يعلم كما يشير له قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله يجعل لكم فرقا على القول بان قال هو العلم النافع الذي هو الباطل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان اتقوا الله وامنوا برسول تمشون هذه الاية وهذه التقوى التي دلت الآيات على اه ان الله يعلم صاحبها بسببها ما لم يكن يعلم لا تزيد على عمله فعلم من امر الله وعليه فهي عمل تعظيم علم اه زاده الله به اه وعليه فهي عمل ببعض ما علم زاده الله به علم ما لم يكن يعلم

اذن الشاهد قال فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة ليحصل رتبة المطلق هو عين السعيد بحرمان جميع المسلمين بنور القرآن لا يحصل قائد القائلين به ذلك وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة وكما ترى اقول ضعيف المقصود اه من هذا النقل هو ان سد الباب مطلقا غير صحيح وفتح الباب مطلقا غير صحيح بل لابد من فلا يقال لا يجوز بالمسلمين ان يتدبروا القرآن حتى يبلغوا الاجتهاد او حتى يكونوا من العلماء دخلوا على الأقل في مرتبة العالمية وقاربوا درجة الاجتهاد كذلك فتح الباب على الجميع حتى على العامي الذي لا يميز امر ونهي عامين واخا كذلك امر لا يجوز فهذا يجب عالم و ما بينهما من له الية بين العامي والخاص الامر من له اهلية في العلوم فهذا يمكن ان وان حصل له في عام له مخصص فإنه يسأل العارفين او يرجع الى مظان من ذلك حتى والواقع يدل على الى مبعيناش نكونو مقلدة قلدو هاد الناس اللي قالوا لا لابد من واقع يدل على هذا ان طالب العلم اه صار يفهم عموما اه خطاب الشرع وعرف اسلوبه وذلك

دراسته لالات فهمي فهمي واتقانها الواقع يدل على انه وان يستفيد من القرآن وان يفهم القرآن وان يفهم نعم لابد ان يصوب فهمه الرجوع والتثبت فيه شك وفيه ربة لكن ذلك لا يمنع من

بالقرآن والسنة قال ابن عاشور الاجانب امسك لا يجوز يتطرق فلقب عند الفساد الو السالمة من بينما هو مفسد قال القرقي في
والمئة ثلاثة على سده على سدهم كلامه انه
غالبا ابار السمومية في الاطعمة قال الشاطبي دليل هذا القسم اية يدعون من دون اية واية لا تقول راعنا الاية واية لا يضربن ان كان
افضاؤه نادرا وغير الوالدين اجماع
العنب ومشي احتمال قافلة داء الابنية لاحتمال دمها وسقوط كان مترددا على السواء فهو اعتباره لقول عمر بن عبد الله للناس ما
احدثوا فمن ذلك منع قضاء القاضي بعلمه انه مظنة
اذن القاضي لا يحكم بعلمه اذا كان له علم خاص بتلك القضية التي رفعت المدعى عليه او المدعي من اقاربه مثلا ولا من جيرانه
وعندو علم خاص بالمسألة من قريب
لا يجوز بالبينات والحجج ونحو ذلك فيعتبر نفسه جاهلا فمنعه من القضاء بعلمه من باب سد سريعة لأنه ممكن واحد يتوصل بذلك
الى فتحنا الباب وقلنا القاضي ممكن يحكم علمو يجي قاضي فاجر فاسق او
غره الشيطان في امر من الامور واراد ان يضيق على احد بينه وبينه خصومة يقولك انا حكمت بعلمي را عندي او يحكم اه ويقول لك
ويتضرع بذلك بانه حكم من باع سلعة
ثم اشتراها بخمسة هذا القسم حكما منوط بالمظنة قال اصيغ في كونها اكثر معاملة امانة اهل خرجوا من قال الشاطبي الطلائع
العلماء في قد عمل به على ما تكرم دلت على عمومات
ان كانت خاصة كثيرة لهذا يندفع على دليل من لم يثبت مذكورين مذكورين الدالة على التي وردت ينبغي ان تذكر خاصة ويدعى
انها مأخوذة فيجب ابداء الجمع بين الاصل تعرض الخصم
وسائل واجب فمتى كان سالم من الفساد من ذلك ومذهب ما لك منع بيوع الآجال المعروفة عند المالكية ويسمونها بالعينه
منعها احمد بعض الصور قال ابن عاشور لقب لكنه من جهة
اعطاء الوسيلة المقصد اصله ان فلها حكم ما تفضي اليه بالكراهة ندب وندب ورد سريعة ورجح الإصلاح مما ينفع يعني انه يجب
اجماعا الذريعة اذا كان فهذا جدا من المصلحة
مصلحة او كان الفساد غير بعيد ولكن رجحت والذريعة اجماع بدفع المال المحرم عليهم كونهم قاطبين بفروع الشريعة دفع مالي
لرجل حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز لمحاربة حتى لا
صاحب المال مالك قاله القرافي له في الاصل قال ابن عاشور قد يكون فينشأ بعض المقاصد منه بعض التعارض فاما ان يرج
المرجحات يتوقف فيه من امثلة القرقي ما المقصود
الفواحش كلاهما واجب ما قارن ذلك الوجه تقصي ها تاني ولا ينبغي ان المفسدة انهم غير مخاطبين لا معنى له ثاني عرضه اغراء
الفاسق على من ذلك طمعا في المال
التعليم الذي يعللون به وهو اه ان دفع المال لهم اه يؤدي الى انتفاعهم بمال محرم هي المفسدة قالك وانما المفسدة هي اه قال وانما
قرر ذلك الوجه اغراؤه بتقصي
وتقويته باموالنا يا ان الكافر آ يغرى حينئذ ويتقوى باموالنا وليس هي الانتفاع بمال محرم ماذا قال لك لأن ان عنده هو فبنا عليه
تقويهم اطعامه تعي ما لا ايماننا
ومعنى هاد الكلام ما معناه فقط عثمان ان القصة وقع هي حليفة شكون اه كيف زعما مفهمتش كيف سيدعي الناس ذلك جمع بين
الكلام شي كلام علاش غير متناول دابا حنايا بغيتي تعاود لنا واحد القصة
كراهية كيفاش كراهية واحد دعا على عثمان باطلا وعثمان صالحه ياك فين كاين المفسدة اهاه مدعي زيد وخا هو عثمان رضي الله
عنه قاله اه كلامك صحيح انا نعطيك المال ديالك لي دعيتي عليا لكن بشرط تحلف
وقع قاله احلف وانا نعطيك داك الما اللي داعيتي عليا طيب زيد من بعد عثمان علاش دار هادشي هادي هي العلاج انا هو لي
غيحلف ياك او عثمان عطاه الما لوحودو ياك
يالاه ها هو لسيدني عثمان رضي الله عنه صالحه واعطاه المال الذي طلبه وزاد من الفوق اليمين واضح ولا لا دابا الأصل فباب الدعاوى
معروف قول النبي صلى الله عليه وسلم
على المدعي واليمين على من اتى واحد دعا على عثمان دعوة باطلة انه سلف دا ليه فلوسو فالأصل ان عثمان انكر القاضي شاف ما
عندوش اليمين لعثمان يحلف عثمان قل والله ما ما حصل
فعثمان رضي الله عنه جودان مبعاش يحلف الموجود اليمين مبعاش يحلف وقال لي ادعيت علي مالا ذاك المال مبعاش لانه خشي ان
يحلف رضي الله عنه يحلف يقول والله ما
ليس له علي شيء. احلف وان يوافق ذلك قدرا بأن فلان ويوافق ذلك قدرا سيقع للمدعى عليه شيء ف حينئذ يعتقد الناس ان تلك
عقوبة. بمعنى الأمر يكون ما عندوش علاقة كاع بالحليف

يعني هادي دعوة دعاها الرجل على عثمان وعثمان وكان مقدر ان داك الشخص غيتصاب بعقوبة والناس غيربطو العقوبة بالحليف يقولو راه فلان اصيب عليه ذلك القدر المعين مرض ولا موت قريب او نحو ذلك ولا فقر يربطوا الناس هاد الأمر بهاد القصة راه ذلك عقوبة من الله فعاقبوا الله لأنه اه حلف رضي الله عنه حلف عثمان وعثمان حلف هادشي هادا نزل الله تعالى واحد فلان يعتقد الناس ذلك عثمان اش دار مبغاش يحلف كاع محلفش واضح الذي وجه اه عليه اليمين المدعي وجه اليمين على فعثمان رضي الله عنه صالحه قال كراهية الحليف مبغاش ان يصاب اي المدعى المدعي بضرر من القدر فيعتقد الناس وان تلك عقوبة الله تعالى عاقبو مع ان في في صلحه اطعام المدعي مالا باطلا لأنه الى صالحو غيعطيه واحد المال بالباطل حرام ماشي ديال بما انه ذريعة طاحت العنب المفسدة من مخالف انه من المذاهب اجمع نعم عملنا قال ابن عاصم عندهم سد بعضها لم يمتنع يعني كالمنع من اغتراس الكرم خوف الخمر وقسمها الثالث عند مالكي معتبر لديه في المسالك كمثل دعوى الدم دون المال في رأيه والبيع عليه يعني كيشرح لك اخر بيت في المرتقب اخر بيت كمثل دعوة هل يعني ان ملكا مالكا لم عليه في ليتطرق الناس لا تعني تعنيث بعضهم بعضا تعنيث من العنات وهو الحاق للناس يتطرق ايات بعضهم بعض لم يعتبر هذه الزريعة في اليمين على المدعى عليه منع منها ما كثر قال فهو غيره